Available at:
http://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tsaqafah
https://dx.doi.org/10.21111/tsaqafah.v16i2.4736

ISSN: 1411-0334
e-ISSN: 2460-0008
TSAQAFAH
Jurnal Peradaban Islam

Constants and Variables in the Case of Loyalty and Disavowal According to Shalah Shawi

الثوابت والمتغيرات في قضية الولاء والبراء عند صلاح الصاوي

Muhammad Abdul Malik Al-Furqon[*]
Ma'had 'Aly Darusy Syahadah Boyolali
Email: muhammadabdulmalikalfurqon123@gmail.com

Muhammad Khalid Muslih[**]
Universitas Darussalam Gontor
Email: chaled.mosleh@gmail.com

Za'iem Hisbulloh[***]
International University of Africa
Email: abutawwaba89@gmail.com

M Shohibul Mujtaba[**]
Universitas Darussalam Gontor
Email: mshohibulmujtaba@unida.gontor.ac.id

Abstract

The problem of *'aqîdah* of Muslims nowadays can be seen from two sides, internally and externally. Internally, the emergence of *takfîri* ideas which resulted in the weakness of brotherhood. While externally, the impact of the hegemony of Western civilization which brings people to atheistic-relativistic beliefs. The presence of the concept of *al-tsawâbit wa al-mutaghayyirât* in *'aqîdah* is expected to be the solution to today's problems. In academia, it is still rare to find research that focuses on this issue. If any, the approach is more to relativistic-pluralistic which obscures the meaning of the absolute truth of religion. In this study, the author refers to a contemporary Muslim figure, Shalah Shawi, who had the idea of dividing the problem of *'aqîdah*

[*] Jl. Raya Simo Kacangan, Blagung, Simo, Boyolali, Jawa Tengah, Indonesia 57377.
[**] Jl. Raya Siman, Ponorogo, Jawa Timur, Indonesia 63471.
[***] Madani St, Khartoum 12223, Sudan.

into two concepts. Specifically, this study focuses on the problem of *al-walâ' wa al-barâ'* (loyalty). The author presents using the descriptive-analysis method, which describes and analyzes the ideas in the books of Salah al-Shawi. As a result, the author concludes several points: 1) *Tsawâbit* in the study of Shalah al-Shawi is divided into two: *first*, *al-tsawâbit al-muṭlaqah*, which is any case based on the arguments of *qaṭ'i al-tsubut wa al-dilâlah* and *ijmâ' ṣarîh*. *Second*, *al-tsawâbit al-nisbiyah* as several options that are considered *râjih* which it is hoped that Islamic movements can come to an agreement. 2) According to Shalah Shawi, *al-mutaghayyirât* in any case that is not confirmed by definite arguments in the form of authentic argumentative texts or *ijmâ'*. 3) In the problem of *al-walâ' wa al-barâ'*, Islamic scholars agree that giving religious loyalty to unbelievers is a form of kufr eventhough they are at odds on loyalty which is not based on religion.

Keywords: Constants, Variables, Loyalty, Disavowal, Shalah Shawi.

Abstrak

Problem *'aqîdah* umat Islam dewasa ini bisa dilihat dari dua sisi, internal dan eksternal. Sisi internal adalah munculnya paham-paham *takfîri* yang berakibat pada lemahnya persaudaraan di antara mereka. Sementara sisi eksternal adalah dampak dari hegemoni peradaban Barat yang membawa manusia pada keyakinan ateistik-relativistik. Hadirnya konsep *al-tsawâbit wa al-mutaghayyirât* dalam *'aqîdah* diharapkan bisa menjadi solusi atas problem ini. Dalam dunia akademisi masih jarang ditemukan penelitian yang fokus membahasa masalah ini, kalaupun ada, pendekatannya lebih ke relatifistik-pluralistik yang justru mengaburkan makna kebenaran absolut agama. Dalam kajian ini, penulis merujuk kepada tokoh Muslim kontemporer, Shalah Shawi, yang memiliki gagasan pembagian masalah *'aqîdah* ke dalam dua konsep tersebut. Secara spesifik penelitian ini fokus pada masalah *al-walâ' wa al-barâ'* (loyalitas). Dalam pemaparannya, penulis menggunakan metode deskriptif-analisis, yaitu memaparkan dan menganalisa ide-ide dalam buku-buku Shalah al-Shawi. Hasilnya, penulis menyimpulkan beberapa point: 1) *Tsawâbit* dalam kajian Shalah al-Shawi terbagi menjadi dua: *pertama*, *al-tsawâbit al-muṭlaqah* yaitu setiap perkara yang berlandaskan pada dalil-dalil *qaṭ'i al-tsubût wa al-dilâlah* dan *ijmâ' ṣarîh*. *Kedua*, *al-tsawâbit al-nisbiyah* yaitu beberapa pilihan yang dianggap *râjih* yang dengannya diharapkan gerakan-gerakan Islam dapat sampai pada kesepakatan. 2) Adapun *al-mutaghayyirât* menurutnya adalah setiap perkara yang tidak ditegaskan oleh dalil-dalil yang pasti dalam bentuk teks dalil yang *ṣahîh* atau *ijmâ'*. 3) Dalam masalah *al-walâ' wa al-barâ'*, para ulama sepakat bahwa memberikan loyalitas keagamaan kepada orang-orang kafir adalah bentuk kekufuran, namun mereka berbeda pendapat ketika loyalitas tersebut bukan atas dasar agama.

Kata Kunci: *Tsawâbit, Mutaghayyirât, al-Walâ', al-Barâ', Shalah Shawi.*

مقدمة

لا تزال في مسيرة التاريخ للمسلمين مجال الخلاف في القضايا الدينية. حيث يرى الأصوليون: أنه في ذاته ليس خطرا، وخصوصا في مسائل الفروع والأصول غير الأساسية.[١] وإنما الخطر إذا كان في المسائل القطعية الثابتة.[٢] ولذلك، اتفق العلماء أن الأحكام في الإسلام مرتّب على قضيتين، هما: الثوابت والمتغيرات. من هذا المنطلق، كان العلم بالثوابت والمتغيرات من أهم القضية التي لا يجوز جهلهما كل مسلم أراد توحيد الأخوة الإسلامية.[٣]

وانحراف الناس عن معرفة الثوابت والمتغيرات لا يخلو من بعض العوامل. ومنها، أنهم لم يعدّوا أنفسهم حسن الإعداد أمام تحديات خارجية وداخلية. أما الخارجية، فإن المسلمين اليوم وجدوا أنفسهم في سيطرة حضارة الغرب –لما فيها من الأفكار والتصورات والاعتقادات الهدمة– بل لدى المتديّين غير المسلمين.[٤] ومن أخطرها ظهور مذهب فلسفي يرى أن المعارف نسبية غير مطلقة وغير ثابتة، قال عنه سيد محمد نقيب العطاس، «بالنسبة للغرب، كانت الحقيقة الأساسية من حقائق الدين مجرد نظرية فحسب. وهم يردون وجود الحقيقة المطلقة، وأخذوا وجود القيم النسبية، بدلا منها».[٥]

وبجانب ذلك، كان للمسلمين تحديات أخرى داخلية، أي تحديات تأتي من قبل المسلمين فيما بينهم، وهي التعصب الحزبي وتبديع كل من خالف مذهبه، حيث لا يرى في الإسلام وجود المتغيرات في المسائل الدينية. يقول الدكتور صلاح الصاوي: «وجدنا في عصرنا اليوم رجلا لا يرى لتجمعات المسلمين شرعية وجود ابتداء،

---

[١] القرضاوي، **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والافتراق المذموم**، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)، ٦.

[٢] محمد بن حسين الحيزاني، **معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ٧٦–٦٧.

[٣] علاء بكر، **ملامح رئيسية للمنهج السلفي**، (الاسكندرية: دار العقيدة، ١٤٢٣هـ)، ٢٣٣.

[٤] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، (بيروت–القاهرة: دار الشروق، ط.١٧، ١٤١٢هـ)، ج.١، ٤٤، في تفسير سورة آل عمران: ١٢٠–٣٩.

[5] SMN al-Attas, *Islam dan Sekularisme*, Cet. 2, (Bandung: Institut Pemikiran Islam dan Pembangunan Insani, 2010), 5.

ويصنفها في عدد الفرق الضالة، ويتقرب إلى الله بكل من انتسب إليها بلا استثناء، والغلو في ذلك ظاهر.»[٦] فعلاجا لهذه التحديات، يرى الباحث أهمية هذا البحث: «الثوابت والمتغيرات في العقيدة». ولا يخفى على المتأمل، أن قضية العقيدة كثيرة جدّا. لذلك، سيركز الباحث فيما يختلف فيه المفكرين، ألا وهي قضية الولاء والبراء. أما بنسبة إلى المنهج فهذا البحث بحث مكتبيّ (*Library Research*) الذي يأتي من بيانات النصوص العلمية المكتوبة. ولذلك، اختار الباحث فكرة صلاح الصاوي لأنه من المعاصرين الذي تخصّص في هذه القضية.

مفهوم الثوابت والمتغيرات

مصطلح الثوابت والمتغيرات وإن لم يكن معروفا في التراث الإسلامي، إلا أن صلاح الصاوي وأكثر الباحثين اليوم يستخدمونها لذكر الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها. وبالحقيقة لا مشاحة في الاصطلاح ما دام محتفظا بخصلتين، الأول: ألا يحتي على مخالفة شرعية، والثاني: أن يتم توضيح المقصود به بما يزيل الإشكال.[٧] لذلك، بيّن عنه صلاح الصاوي في كتابه:

> «الثوابت والمتغيرات تعبير يقصد به في المقام الأول التفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها، ويعد الخروج عنها خروجا عن جماعة المسلمين واتباعا لغير سبيل المؤمنين، وبين موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتا أو دلالة.»[٨]

وعلى هذا، اتضح لنا أن صلاح ال صاوي رأى وجود الثوابت والمتغيرات في القضايا الدينية، وأنه قد استخدم بتلك المصطلحة التي أصبح معلوما في العصر الحاضر لتحديد ما كان مفهوما من قبل العلماء السلف حول الأمور المتفق عليها والمختلف فيها. وسيقدم الباحث تفصيل بيانهما فيما يلي:

---

[٦] صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، (أمريكا: أكاديمية الشريعة، ٢٠٠٩)، ١٢.

[٧] محمد طاهر حكيم، **الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٣)، ٤، وانظر: **مراجعات حول الثوابت**...، ٧.

[٨] صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات**...، ٥٠-٥١.

أما يتعلق بقضية الأولى، فرأى صلاح الصاوي أن الثوابت هي مسائل القطعية والإجماع، بالإضافة إلى بعض الاختيارات الراجحة. حيث صرح عنها في كتابه، أنه قال:

«فإن الثوابت يقصد بها في هذه الدراسة: القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسانه صلى الله عليه وسلم، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها. بالإضافة إلى بعض الإختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعا من الشذوذ أو الزلل.»[٩]

ولا يخفى على المتأمل، أن صلاح الصاوي قد زاد في هذه الدراسة مسائل ما يسمى به الثوابت النسبية. وهذه هي المصطلحة الجديدة التي لم يلقها أحد من الفقهاء والأصوليين غيره. وإذا طالعنا إلى كتابه «الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر،» لنجد أن هذه الثوابت الثانية تختلف عن الأولى وهي الثوابت المطلقة التي لا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد.[١٠] أما الثوابت النسبية عند صلاح الصاوي فهي جملة من الإختيارات العلمية الراجحة، وهذا كما بيّن عنها في مقدمة كتابه، أنه قال:

«الثوابت النسبية، وهي بعض الإختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مرتكزات أساسية في مسيرة الحركة الإسلامية.» وقال أيضا: «...مع إضافة ما سميناه بالثوابت النسبية، وهي كما سبق: جملة من الإختيارات العلمية في بعض القضايا الاجتهادية التي يمثل الاتفاق فيها ضرورة لوحدة العمل الإسلامي المعاصر.»[١١]

بجانب ذلك، بيّن صلاح الصاوي أن مجال الثوابت هي أصول الشريعة والعقائد والأخلاق. ولا شك أن هذا المجال لم يكن إلا في الثوابت التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. حيث قال صلاح الصاوي عنها:

«ومجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول

---

[٩] صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات**...، ٥١.

[١٠] صلاح الصاوي، **مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي**، (القاهرة: الآفاق الدولية للاعلام، ١٤١٣ هـ)، ٤٣-٤١.

[١١] صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات**...، ٦، ١٧.

الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق. وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعملات.» [١٢]

وأما ما وراء ذلك من بقية مسائل المتغيرات، فبيّن صلاح الصاوي على أنها مسائل الظنية ومجال الإجتهاد، حيث قال في كتابه: «أما المتغيرات فيقصد بها: موارد الإجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.»[١٣] وقال أيضا: «قبول الخلاف في موارد الاجتهاد التي أثر الخلاف فيها عن السلف الصالح دون أن يحكموا بتضليل المخالف فيها أو بتبديعه.»[١٤]

من البيان السابق، اعتبر أن المتغيرات عند صلاح الصاوي هي كل مسائل الظنيات وموارد الإجتهاد، التي لا يضيق فيها على المخالف. وبناء على أنها مجال الإجتهاد فلا يجوز أن يتفرق بسببها الصفوف، أو ينكر فيها على المخالف إنكارا يؤدى إلى تأثيمه.

وأما يتعلق بقضية الثوابت والمتغيرات في العقيدة، فرأى صلاح الصاوي أنها كمسائل الشريعة العملية، أي ليست كلها ثابة.[١٥] ولا يخفى على المتأمل أن بعضها متغيرة، إما بسبب ظنية مدراكها ثبوتا أو الدلالة. حيث قال عنها:

«فلم ينصب الله على جميع الأحكام الشرعية[١٦] أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسعة على المكلفين، والظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها.» [١٧]وقال: «وعلى الرغم من أن الأصل في قضية الإيمان أنها من الثوابت الأساسية في الإسلام، إلا أن بعض المباحث الجزئية المتعلقة بها تدخل في مجاري الاجتهاد، وتخرج عن دائرة المحكم

---

[١٢] **نفس المرجع**، ٥٣.

[١٣] صلاح الصاوي، **المسائل الأساسية في مسيرة الحركة الإسلامية**، (أمريكا: أكاديمية الشريعة، ٢٠٠٥)، ٨، وانظر: صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات**...، ٥٥.

[١٤] صلاح الصاوي، **جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر**، (القاهرة: دار الصفوة للنشر والتوزيع، ١٤١٣)، ٠٣.

[١٥] صلاح الصاوي، **الجامع في أصول العمل الإسلامي**، (كتاب الكتروني: تحميل، www.assawy.com)، ٤.

[١٦] صالح الفوزان، **كتاب التوحيد**، (الرياض: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠١)، ج. ١، ١٥.

[١٧] صلاح الصاوي، **مدخل إلى ترشيد العمل**...، ٩.

المقطوع به.»[١٨]

وبالجملة، أن الثوابت في العقيدة عند صلاح الصاوي ينقسم إلى قسمين، هما: الثوابت المطلقة و الثوابت النسبية. القسم الأول هي كل القطعيات ومواضع الإجماع التي لا تحل المنازعة فيها. وأما الثاني فهي بعض الإختيارات العلمية الراجحة التي ينبغي أن تتفق عليها الحراكات الإسلامية كافة، لنمثل مع الأولى الإطار العملي الذي يجمع فصائل العمل الإسلامى المعاصر ويقيها فتنة التشر ذم والاختلاف. وأما المتغيرات في العقيدة عند صلاح الصاوي فهي كل الظنيات وموارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف.

ضوابط الثوابت والمتغيرات في العقيدة

وقبل معرفة ضوابط الثوابت في العقيدة عند صلاح الصاوي، علينا أن نرجع إلى تعريف الثوابت التي ألقاها في كتابه، وهي «القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسانه صلى الله عليه وسلم، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها. بالإضافة إلى بعض الإختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعا من الشذوذ أو الزلل.»[١٩]

بناء على هذا التعريف، اعتبر أن المسائل الاعتقادية تدخل إلى قضية الثوابت إذا كانت في أحد الأحوال الثلاثة: ١) أن يكون قطعيا، ٢) أو أن يكون في موضع الإجماع، ٣) أو أنها من الإختيارات العلمية الراجحة. ولا شك، أن الضبط الأول والثاني، كلاهما في الحقيقة معيارين للثوابت المطلقة، وأما الثالث فهو معيار للثوابت النسبية.

من خلال استعراض مفهوم الثوابت عند صلاح الصاوي، رأى الباحث أن في الحقيقة لا خللا فيما قدم عنها الكاتب، إلا أن البيان فيما تتعلق بضوابطها لم تكن صريحا، وأنه يحتاج إلى التفصيل، حتى يتمكن القراء من فهمها تماما. ولذا، سيقدم الباحث –باذن الله تعالى– إليكم عن تفصيل ضوابطها فيما يلي:

---

[١٨] صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات**...، ١١٤.
[١٩] **نفس المرجع**، ٥١.

وقد قدم صلاح الصاوي أن ضوابط الثوابت المطلقة هي القطعيات ومواضع الإجماع. ولكن السؤال: «أي القطعيات والإجماع في هذه الدراسة التي قصدها؟» وهذه هي المشكلة عند الباحث، لعدم البيان أو التفصيل عن نوع القطعيات والإجماع. وربما لو قرأها أهل العلم من الأصوليين والفقهاء، لسوف يفهمون ما أرادها الكاتب. أما إذا كان القراء من أبناء الحركات عموما، أي الذين لم يفهموا خصوصيات الدين، فستكون هذه القطعيات محتملا عندهم. ولذلك، ينبغي لصلاح الصاوي أن يصرح ما هو المقصود من القطعيات والإجماع في دراسته.

ولمعرفة نوع الإجماع والقطعيات في دراسة الثوابت المطلقة عند صلاح الصاوي، علينا أن نعرف أولا مفهوم الثوابت عند الآخرين. ومنها: يأتي البيان من الدكتور على محي الدين القرة داغى في كتابه «العلاقة بين الراعي والرعية في ظل الحكم الرشيد،» أنه قال: «فالمقصود بالثوابت هنا الأحكام الإسلامية التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت، أو بالإجماع الصحيح الثابت الذي مضت عليه الأمة في قرونها الثلاثة الأولى. «[٢٠]

وقال محمد بن صالح العثيمين: «وهذه الثوابت مضبوطة بالنصوص القطعية في ثبوتها والقطعية في دلالتها، والتي تشمل ركائز الإسلام وأركانه العقائدية كالإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله.»[٢١]

وبناء على ما قد سبق من أقوال العلماء، يبدو أن المراد من القطعيات في دراسة صلاح الصاوي هي قطعي الثبوت والدلالة، وذلك إما من القرآن الكريم أو السنة المتواترة. وكذلك الإجماع، يبدو أن ما أراده هو الذي قد أصبح حجة قاطعة. من هذا المنطلق، نعتقد أن كلاهما من معيار الثوابت المطلقة التي لا تحل المنازعة فيها.

وأما يتعلق بضوابط الثوابت النسبية، فلم يقدمها صلاح الصاوي إلا واحدة، وهي جملة من الإختيارات العلمية في بعض القضايا الاجتهادية التي يمثل الاتفاق

[٢٠] على محي الدين، **العلاقة بين الراعي والرعية في ظل الحكم الرشيد**، (كتاب الكتروني، تحميل: www.al-sharq.com).

[٢١] محمد بن صالح العثيمين، **القواعد المثلى في صفات الله** ...، ١٩٥.

فيها ضرورة لوحدة العمل الإسلامي المعاصر.[٢٢] وكما قال الباحث من قبل، أن هذه المصطلحة التي قدمها صلاح الصاوي هي من مسائل الجديدة في مجال دراسة الثوابت، وأما غيره من السلف والمعاصرين يدخّلونها من باب المتغيرات.[٢٣] ولذلك، هذه من مزية دراسة صلاح الصاوي في قضية الثوابت.

وبالرغم من ذلك، فقد وجد الباحث نقطة مهمة التي لم ينقلها صلاح الصاوي في دراسة الثوابت النسبية. وبعد مطالعة طويلا من كتابه، اعتدّ بها الباحث أنه لم يأت شرحًا لما كان من أساس مفهوم هذه الثوابت. ولإتمام تلك النقطة، سيقدم الباحث التحليل فيما يتعلق بأساس مفهوم الثوابت النسبية التي ألقاها الصاوي. ويرى الباحث أن هذه النقطة لها علاقة قوية بقضية الترجيح في كلام أهل الأصول، وهو تقوية أحد الدليلين على الآخر.[٢٤] ولا يخفي على أهل الأصول أن محل الترجيح هو الظنيات، فحيث وجد التعارض وجد الترجيح. وهذا، لأن الظن متفاوت، والمطلوب من المجتهد العمل بالظن الراجح وترك المرجوح.[٢٥] ومن هذا المنطلق، يبدو أن هذا هو الأساس للصاوي في جعل الإختيارات العلمية الراجحة من باب الثوابت النسبية، ولو كان أصلها من الظنيات.

وأما لمعرفة ضوابط المتغيرات، فعلينا أن نرجع إلى تعريف المتغيرات التي ألقاها في كتابه، وهي»موارد الإجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.»[٢٦] بناء على هذا التعريف، اعتبر أن المسائل الاعتقادية تدخل إلى قضية المتغيرات إذا كانت في أحد الحالين: ١) أن يكون ظنيا، ٢) أو أن يكون في موارد الإجتهاد.[٢٧]

---

[٢٢] صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات**...، ١٧.

[٢٣] الجيزاني، **معالم أصول الفقه**...، ١٤٧.

[٢٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**...، ج. ١٣، ١٢١، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**...، ج. ٤، ٦١٦.

[٢٥] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**...، ج. ٤، ٦١٦، وانظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ٢٠١)، ٤٧٤.

[٢٦] صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات**...، ٥٥. وانظر: **المسائل الأساسية**...، ٨.

[٢٧] ذكر يحيى عبد الهادي أن النصوص الظنية تنقسم إلى ثلاثة الأنواع: قطعية الثبوت وظنية الدلالة، وظنية الثبوت وقطعية الدلالة، وظنية الثبوت والدلالة. انظر: **منهج القطعي والظن في أصول الفقه**، (غزة:

تطبيق الثوابت والمتغيرات في مسألة العقيدة

وفي هذا البحث، سيعرض الباحث تطبيق الثوابت والمتغيرات في مسألة العقيدة. ولا يخفى على المتأمل، أنها كثيرة جدّا. ولذلك، سيقدم أحدها كما قد حدد الباحث من قبل. ألا وهي قضية الولاء والبراء.

١. الثوابت في قضية الولاء والبراء

أغلى ما يملكه الإنسان في هذه الحياة هو إيمانه بالله، وعبادته له وحده لا شريك له، واستسلامه لأوامره، واجتنابه لنواهيه. ولهذا الإيمان عرى ومقتضيات، من أوثقها: الموالاة الدينية لله ولرسوله وللمؤمنين والبراءة الدينية من الكافرين. حيث قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.[٢٨] والآيات التي دلت عليها كثيرة جدا.[٢٩]

وقد ذكر صلاح الصاوي أن الأصل في هذه القضية هي الموالاة الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين جزء من أصل عمل القلب الذي لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائه،[٣٠] ونقيض ذلك هو النفاق الأكبر، فالذي لا يستشعر ولاء دينيّا يربطه بجماعة المسلمين، وبراء دينيّا يفصله عن جماعة الكافرين لم يدخل في الإسلام بعد وإن أعلن بلسانه، بل ذلك هو النفاق الأكبر.[٣١]

وقد قيد الولاء والبراء بقيد «الديني»؛ لأن غيره قد يتخلف، فقد يتقاتل المسلمون ويتعادون على زعامة ولُعاعة من الدنيا، وقد يحب بعضهم أحدا من الكافرين لقرابة أو لمصلحة، وقد ينصره في موقف غضبا أو حمية، وكل ذلك يوجب نقص الإيمان، ولكنه لا يفضي بالضرورة إلى نقضه، إلا أن المحكم هنا هو الولاء

الجامعة الإسلامية، ٢٠١)، ٢٩-٢٨.

[٢٨] البركاتي، **الولاء والبراء في الإسلام**، (القاهرة: دار الدعوة الإسلامية، ٢٠١٢) ١٢-٩.

[٢٩] منها سورة الزمر: ١٧، سورة الممتحنة: ٤، وسورة آل عمران: ٢٨.

[٣٠] صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات...**، ١٧٩، وانظر: **فقه السياسة الدعوية الثوابت والمتغيرات...**، ١٥٤-١٥٢.

[٣١] السيوطي، **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**، المحقق: بد المجيد طعمة حلبي، (لبنان: دار المعرفة، ١٩٩٦، ١٥-١٢.

والبراء الديني، فمن والى كافرا لكفره أو عادى مسلما لإسلامه فذلك يوجب نقض الإيمان.[٣٢]

وأنه قد ذكر بعض الأقوال من العلماء مؤيدا لهذه القضية، منها قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى، أنه قال: فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. ثم ذكر قوله تعالى في سورة المائدة الأية ٨١، وسورة المجادلة الأية ٢٢,[٣٣]

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبى صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله تعالى فيه سورة الممتحنة الأية ١. وهذا، كما حصل أيضا لسعد بن عبادة لما انتصر لإبن أبي في قصة الافك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله ولا تقدر على قتله! قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن إحتملته الحمية.[٣٤]

ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبا منافقا، فقال: دعني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه شهد بدرا»، فكان عمر متأولا فى تسميته منافقا للشبهة التى فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت لِعمر الله لنقتلنه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين.[٣٥]

وقد سئل ابن تيمية في موضع آخر عن حكم قتل المتعمد، وما هو؟ هل هو القتل على مال أو حقد أو على جين؟ فأجاب: الحمد لله، أما إذا قتله على دين الإسلام، مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر

---

[٣٢] محمد القاسمي، **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات**...، ٣٧٣. وانظر: حاتم الشريف، **الولاء والبراء بين الغلو والجفاء**، (الرياض: جامعة أم القرى اللجنة العلمية، ٢٠٠٤)، ٥.

[٣٣] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**...، ج. ٧، ٥٢٢.

[٣٤] الذهبي، **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال**، المحقق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ٥٤٥.

[٣٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**...، ج. ٧، ٥٢٣-٥٢٢.

المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار. وأما إذا قتله قتلا محرما؛ لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك، فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة.[٣٦]

ثم نقل من محاسن التأويل للقاسمي: واعلم أن الموالاة، التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار، لا تجوز. فإن قيل: قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة، وفي ذلك من الخلطة والمباطنة بالمرأة ما ليس بخاف، فجواب ذلك: أن المراد موالاتهم في أمر الدين، وفيما فيه تعظيم لهم... إلى أن قال: فحصل من هذا أن الموالي للكافر والفاسق عاصٍ، ولكن أين تبلغ معصيته؟ يحتاج إلى تفصيل:[٣٧]

الأول: إن كانت الموالاة بمعنى الموادة، وهي أن يوده لمعصيته كان ذلك كالرضا بالمعصية. وإن كانت الموالاة كفراً، كفر. وإن كانت فسقاً، فسق. وإن كانت لا توجب كفراً ولا فسقاً، لم يكفر ولم يفسق.

والثاني: وإن كانت المولاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب، كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويخالفونهم على ذلك، فهذا لا حرج فيه، بل هو واجب. وإن كانت على أمر محظور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال.

والثالث: وكذلك إذا كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين، ويحبّ سلامة الكافرين، لا لكفرهم، بل ليدٍ لهم عليه أو لقرابة أو نحو ذلك، فهذا معصية بلا إشكال. لكن لا تبلغ حدها الكفر، لأنه لم يُرَوَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة.

ثم قدم ما نقل القاسمي رحمه الله عن الراضي بالله قوله: إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر. لأنه صلّى الله عليه وسلم قال للعباس: «ظاهرك علينا». وقد اعتذر بأنه خرج مُكرهًا. وأما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز لا ليستعين

---

[٣٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**...، ج. ٣٤، ١٣٧.

[٣٧] محمد القاسمي، **محاسن التأويل**، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ج. ٤، ٨١-٨٠.

به على المسلمين، ولا لإيناسه. وكذلك أن يضيق لضيقه في قضية معينة لأمر مباح فجائز، كما كان من ضيق المسلمين من غلب فارس الروم. فصار تحقيق المذهب أن الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالي الرضا بالكفر. والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق.[٣٨]

بناء على ما سبق من أقوال العلماء، أكد صلاح الصاوى في آخر بيانه عن هذه القضية على أنه يجب التفريق بين الولاء والبراء الديني المقصود في هذا المقام، وبين ما يقع بين الفرق من عداوات بسبب نزاعها على بعض الأصول والقواعد الكلية في الدين، فإن في مثل هذا التنازع لابد من اعتبار عنصر التأويل، فالخوارج عندما اجتمعوا على أصولها الفاسدة، وعقدوا ولاءهم وراءهم على أساسها، وحاربوا أهل السنة عليها لا يفعلون ذلك على ما يعتقدونه في أهل السنة من الاستقامة على السنة، بل على ما ينسبونه إليهم من الزيغ والتفريط في الدين، فهم وإن كانوا في واقع الأمر يحاربونهم على ما عندهم من الحق والدين، وهذا في النظر المجرد بعيدا عن عنصر التأويل، ناقض لأصل الدين، إلا أن اعتبار التأويل الذي حمل هؤلاء على هذه المقاتلة، ينفي عنها هذا التكييف؛ لأنهم يعاملونهم على ما يعتقدون أنه حق، وعلى ما يزعمون أنهم تلبسوا به من الباطل، فينتفي في حقهم هذا المناط المكفر.[٣٩]

وإن عدم اعتبار هذا المعنى يؤدي إلى خلل بيِّن عند إجراء الأحكام، وحسبنا أن نسوق هذا المثال من حاشية ابن عابدين، وهو غيض من فيض في هذه القضية، يقول –عنا الله عنا وعنه– في بيانه في حقيقة المقصود بالخوارج: «قوله: ويكفرون أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم؛ علمتَ أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في اتباع عبد الوهاب، الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل

---

[٣٨] محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل**...، ج. ٤، ٨٢.

[٣٩] عبد الرءوف محمد عثمان، **محبة الرسول بين الاتباع والابتداع**، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، ١٤١٤هـ)، ١٤٨.

علمائهم، حتى كسر الله تعالى شوكتهم، وخرب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف.»[٤٠]

وإن هذا المقولة لو صدرت بدون تأويل لا متهد سبيل إلى الحكم على صاحبها بالردة؛ لانعدام الولاء الديني بينه وبين فريق من المؤمنين، بسبب ما يحملونه من الحق والدعوة إلى التوحيد، ولكن عنصر التأويل هو الذي نفي عن هذه المقولة هذا الوصف، وأصبحت من جنس ما يتنازع فيه الناس –بحق أو بباطل– من أمور الدين، بل لو لم يعتبر جانب التأويل لاعتبرنا كل نزاع ديني يفضي إلى العدواة أو التقاتل ناقضا لأصل الدين؛ لاعتقاد كل فريق أن الآخر يقاتله في الدين، ويعاديه على ما معه من الحق المبين، وهو باطل بالضرورة.[٤١]

وبالجملة، أن الموالاة الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين؛ هو الولاء والبراء الديني على أصل النِّحلة، أو على ما علم بالضرورة من الدين، فهذا الذي يرتبط بأصل الإيمان، ويفضي تخلفه إلى النفاق الأكبر، كما أن مناط التكفير بموالاة اليهود والنصارى هو الرضا بهم وبدينهم، والسخط لما خالف ذلك ومعاداته. أما ما قد يقع من خصومات دنيوية بين المسلمين وغيرهم بسبب مصالح شخصية، وليس انتصارا للدين والشريعة، فهذه هي التي ينصرف إليها –في تقديرهم– اعتبار البواعث الفردية، وعليها تحمل مقالات أهل العلم السابقة، فلا يطلق القول فيها بتكفير أحد من المسلمين بمعزل عن بواعثه ومقاصده، وحولها اختلف علماء أهل السنة على كفر صاحبها أو عدم كفره، مع اتفاقهم على أن ذلك معصية عظيمة، وسيأتي تفصيل القول في هذا المناط في قسم المتغيرات إن شاء الله.

٢. المتغيرات في قضية الولاء والبراء

فلقد تقدم أن موالاة الكافر على دينه كفر بلا نزاع، وأن هذا من المحكم المقطوع به بإطلاق؛ لارتباطه بأصل عمل القلب، الذي لا يثبت عقد الإيمان إلا باستيفائه، أما الموالاة التي لا تكون على الدين، بل تكون على الزعامات والأهواء

[٤٠] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ج. ٤، ٢٦٢.

[٤١] الشحود، **مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة**، (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٢)، ٤٤٥.

والمصالح، فهذه شعب متفاوتة؛ منها ما يكون كفرا، ومنها ما هو دون ذلك، وإلحاق صورة من الصور بما هو كفر، وإلحاق أخرى بما هو دون ذلك من محالِّ الاجتهاد التي قد تتفاوت فيها الأراء، ولا أدلّ على ذلك من اختلاف الفقهاء في حكم الجاسوس؛ بين القتل والتعزير أو التفويض إلى نظر الإمام، وتلبس الجاسوس بشيء من الموالاة لأعداء الله لا يتمارى فيه اثنان.

فقد سئل الشافعي رحمه الله عمن وقع منه مثل حاطب بن أبي بلتعة: هل يعاقب أم يترك؟ فأجاب: إن العقوبات غير الحدود، فأما الحدود فلا تعطل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تجافوا لذوى الهيئات»، وقد قيل في الحديث: «ما لم يكن حد»، فإذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة، كما كان هذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإذا كان من غير ذى الهيئة كان للامام –والله تعالى أعلم– تعزيره.[٤٢]

ويؤكد أبو بكر الجصاص أن ما وقع من حاطب ليس كفرا. ويبين أنه لو كان كفرا لما كان شهوده بدرا مانعا من إطلاق الكفر عليه، واستحقاقه النار إذا كفر، فيقول: فإن قيل: قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما منع عمر من قتله؛ لأنه شهد بدرا، وقال: «ما يدريك؟ لعل اللّه قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر. وقيل له: ليس كما ظننت، لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرا مستحقا للنار إذا كفر، وإنما معناه: ما يدريك؟! لعل اللّه قد علم أن أهل بدر –وإن أذنبوا– لا يموتون إلا على التوبة. ومن علم اللّه منه وجود التوبة إذا أمهله فغير جائز أن يأمر بقتله، أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة، فيجوز أن يكون مراده أن أهل بدر وإن أذنبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإنابة.[٤٣]

وفي زاد المعاد لابن القيم، في معرض حديثه عن اللطائف المستفادة من فتح مكة: وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتْل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم

[٤٢] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ج. ٤، ٢٥٠.
[٤٣] الجصاص، **أحكام القرآن**...، ج. ٥، ٣٢٦.

يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يحل قتله، إنه مسلم، بل قال: «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم»، فأجاب بأن فيه مانعا من قتله، وهو شهوده بدرا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم.[٤٤]

ويقول ابن العربي حمه الله: من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين.[٤٥]

على هذا يتفرع القول في مسألة التجسس، فإن من دل على عورات المسلمين رغبة منه عن دينه، أو مشايعة لأهل الكفر على دينهم كان مرتدا، وإن فعل ذلك لرحم أو حاجة، مع بقائه على الدين كان فسقا يوجب التعزير، الذي قد يصل إلى القتل بنظر الإمام، أو يعفى عنه اعتبارا لسابقة فضل أو بلاء في الإسلام ونحوه. وكذلك تنطبق هذه القاعدة على القضايا الأخرى غير التجسس، مثل تأييد الأمير غير المسلمين في الانتخابات العامة، فيصبح الفاعل كافرا مع اعتقاده أن إمارة الكفار خير من إمارة المسلمين. وإن فعل ذلك لرحم أو حاجة إلى المادية، فقد يقع فيه الخلاف بين العلماء، منهم من يكفره، ومنهم من يرمي بالفاسق دون الكفر، لأن علة الموالاة إلى الكفار في غير أساس الدين. والله اعلم بالصواب.

---

[٤٤] الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦)، ج. ٣، ٤٢٣-٤٢٢.

[٤٥] الاشبيلي، **أحكام القرآن**، المحقق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار إحياء الثراث العربي، ١٩٨٩)، ج. ٤، ١٧٨٣.

الخاتمة

وبناء على البحوث السابقة، علمنا أن الثوابت في العقيدة عند صلاح الصاوي ينقسم إلى المطلقة والنسبية. والثوابت الثانية هي المصطلحة الجديدة التي لم يلقها أحد غيره. وأما الفقهاء فعبّرها بالظن الراجح وجعلها من المتغيرات. ولا يخفى على المتأمل، أن الأحكام في الإسلام بعضها متغيرة وبعضها ثابتة. ومثال عنها في قضية الولاء والبراء، فإن العلماء اتفق على أن الموالاة الدينية والبراءة الدينية فهي شرط في ثبوت عقد الإيمان. ولذا، فمن يميل نفسه إلى الكفار، أي رضا على دينهم، فهو كافر بالاتفاق. وإن كان ميله لرحم أو حاجة إلى المادية، فقد يقع فيه الخلاف بين العلماء، منهم من يكفره، ومنهم من يرمي بالفاسق دون الكفر.[]

مصادر البحث

ابن عابدين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف. **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه، (المدينة: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)

أبو زينة، يحيى عبد الهادي. **منهج القطعي والظن في أصول الفقه**، غزة: الجامعة الإسلامية، (٢٠١٠)

البركاتي، أبو عاصم المصري. **الولاء والبراء في الإسلام**، (القاهرة: دار الدعوة الإسلامية، ٢٠١٢)

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. **الكفاية في علم الرواية**، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ٢٠١٠)

بكر، علاء. **ملامح رئيسية للمنهج السلفي**، (الاسكندرية: دار العقيدة، ١٤٢٣هـ)

الجيزاني، محمد بن حسين. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ)

الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار، (القاهرة: دار الوفاء، ٢٠٠٥)

حكيم، محمد طاهر. **الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٣هـ)

داغى، على محي الدين القرة. **العلاقة بين الراعي والرعية في ظل الحكم الرشيد**. كتاب الكتروني. تحميل: www.al-sharq.com.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)

الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦)

السيوطي، جلال الدين. **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**، تحقيق: بد المجيد طعمة حلبي، (لبنان: دار المعرفة، ١٩٩٦)

الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين. **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ)

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)

الشحود، علي بن نايف. **مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة**، (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٢)

الشريف، حاتم بن عارف بن ناصر. **الولاء والبراء بين الغلو والجفاء**، (الرياض: جامعة أم القرى اللجنة العلمية، ٢٠٠٤)

الصاوي، صلاح. **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، (أمريكا: أكاديمية الشريعة، ٢٠٠٩)

_____. **المسائل الأساسية في مسيرة الحركة الإسلامية**، (أمريكا: أكاديمية الشريعة، ٢٠٠٥)

_____. **جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر**، (القاهرة: دار الصفوة للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)

_____. **الجامع في أصول العمل الإسلامي**. كتاب الكتروني: تحميل. www.assawy.com.

_____. **مراجعات حول الثوابت والمتغيرات**، (القاهرة: دار الإعلام الدولي، ١٩٩٤)

_____. **فقه السياسة الدعوية الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، (أمريكا: أكاديمية الشريعة، ٢٠١٤)

العثيمين، محمد بن صالح. **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠١)

عثمان، عبد الرءوف محمد. **محبة الرسول بين الاتباع والابتداع**، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، ١٤١٤هـ)

الفوزان، صالح بن فوزان. **كتاب التوحيد**، (الرياض: الجامعة الإسلامية السعودية، ٢٠٠١)

القاسمي، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني. **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)

القاسمي، محمد جمال الدين. **محاسن التأويل**، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٠هـ)

القرضاوي، يوسف. **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والافتراق المذموم**، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)

المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي. **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار إحياء الثراث العربي، ١٩٨٩)

Al-Attas, Syed Muhammad Naquib. *Islam dan Sekularisme, al-Maudhu' al-Haqiqi: Islam and Secularism*. al-Mutarjim: Khalif Muammar, (Bandung: Institut Pemikiran Islam dan Pembangunan Insani, 2010).